Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (20): 30 Aug 2022
P: 18 - 43
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (20): 30 أغسطس 2022م
ص: 18 - 43

A compensation claim for vehicle accidents victims in light of the provisions of the unified vehicle insurance policy in the United Arab Emirates (a comparative study)

Wail Ibrahim Mahmoud Mohamed Abu Obaid
Abdullah Mohammed Rasul & Partners Legal Consultants || U.A.E.

Abstract: The purpose of this study is to identify the claims for compensation for vehicle accidents in the light of the provisions of the United Arab Emirates Common Vehicle Insurance Document. A comparative study between United Arab Emirates law and Egyptian law has used a comparative analytical approach. The study produced a number of results ،the most important of which is that the authority of criminal law plays a role in determining liability for a car accident. insured person is insolvent or bankrupt ،and the insured person is unable to resort to the insurance company directly. (Insurance Company) Confronting the defenses before the insured ،the parties to the litigation or liabilities in the direct litigation are originally tripartite. The defendant is always the insured (Insurance Company) The plaintiff is mostly the injured person but may replace the injured person ،such as the beneficiary or the heirs. In any event ،the plaintiff is required not to have been compensated for the damage suffered ،and another party to the proceedings is the insured person who in some cases has to be brought into it.

One of the most important recommendations that the research reached was that the UAE legislator expedite the issuance of the compulsory vehicle insurance law, as the Egyptian legislator did, and the UAE legislator's call to stipulate a period of time during which the insurer must pay compensation to the injured amicably and without the need to resort to the judiciary under penalty of liability and a fine in the event His failure to comply with this obligation, as did the Egyptian legislator.

دعوى تعويض متضرري حوادث المركبات في ضوء أحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات بدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)

وائل إبراهيم محمود محمد أبو عبيد
عبد الله محمد رسول وشركاؤه للمحاماة والاستشارات القانونية || دولة الإمارات العربية المتحدة

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دعوى تعويض حوادث المركبات في ضوء أحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات بدولة الإمارات العربية المتحدة وهي دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون المصري، واستخدمت المنهج التحليلي المقارن، وقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج أهمها أن حجية الحكم الجنائي تلعب دورا في تحديد المسؤولية عن حادث مروري كما أنشأ التأمين الإجباري للمضرور دعوى مباشرة يستطيع أن يرجع بمقتضي هذا الحق على المؤمن مباشرة لاقتضاء حقه في التعويض الذي يجبر كل ضرر وينشأ حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن من وقت وقوع الحادث باعتبار أن هذه الدعوى أنشأها قانون التأمين الإجباري وتدعيما لمبدأ استقلالية هذه الدعوى ويكون للحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة الحجية أمام القضاء المدني متى كان قد فصل فصلًا لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين، على أن يكون حكماً نهائياً مبرماً صادراً عن المحكمة صاحبة الاختصاص، كما أعطى المشرع الحق للمضرور في حالة كان المؤمن له معسراً أو مفلساً اللجوء إلى شركة التأمين مباشرة، ولا يستطيع المؤمن(شركة التأمين) مجابهته بالدفوع التي لها قبل المؤمن له، كما أن أطراف الدعوى أو الخصوم في الدعوى المباشرة هي أطراف ثلاثية

أصلا فالمدعى عليه دائما يكون المؤمن (شركة التامين) أما المدعي فالأغلب أن يكون هو المضرور ولكن قد يحل محل المضرور غيره كالمستفيد أو الورثة، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون قد سبق تعويضه عن الضرر الذي لحق به، وهناك طرف آخر في الدعوى هو المؤمن له الذي يتعين في بعض الأحوال إدخاله فيها.

وكان من أبرز التوصيات التي وصل لها البحث أن يسرع المشرع الإماراتي بإصدار قانون التأمين الإجباري للمركبات كما فعل المشرع المصري ودعوة المشرع الإماراتي أن ينص على مدة زمنية يتوجب على المؤمن أداء التعويض خلالها للمتضرر ودياً ودون الحاجة للجوء للقضاء تحت طائلة المسئولية ووضع غرامة مالية في حال تخلفه عن هذا الالتزام، كما فعل المشرع المصري.

الكلمات المفتاحية: التأمين الإلزامي للمركبات؛ حقوق متضرري حوادث المركبات- الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات (الإمارات)- رجوع شركة التأمين على المؤمن له والمتسبب بالحادث.

مقدمة.

يحتل التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات أهمية بالغة من الناحية العملية، فما من شخص في المجتمع يكاد أن ينأى بنفسه عن التعرض لأحكام هذا النوع من التأمين، فالأمر لا يقف عند حد الأشخاص الذين يملكون مركبات ويقع عليهم التزام قانوني بالتأمين عليها، بل إنه يتعداهم ليطال شريحة أعظم من الأشخاص هم مستعملو الطرق العامة، ركابا كانوا أو مشاة، ذلك أن أيا منهم قد يكون صاحب حق في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء تعرضه لحادث سير.

تعرض حوادث المركبات، في كثير من الحالات، أمام المحاكم الجنائية حيث تنطوي، أحياناً، على إصابات بدنية، لتصدر فيه حكماً بالإدانة أو البراءة وكثيراً ما يحاول المضرور الاستفادة من الطريق الجنائي ويدعى بالحق المدني أمام المحكمة نفسها التي تقضي في حالة ثبوت الإدانة بالتعويض النهائي أو المؤقت عن الأضرار الناجمة عن الجريمة موضوع الدعوى ويستند المضرور، أحياناً إلى الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ليطلب التعويض أمام القاضي المدني، ومقدار التعويض يتم تحديده بمعرفة قاضي الموضوع وفق أسس ومعايير عامة تنطلق من أن هدف التعويض في حد ذاته، هو محاولة إصلاح الضرر من غير تقتير ولا إثراء.

وعلى كل فإن المضرور سواء أتجه للقضاء للمطالبة بحقه، أو إلى التسوية الودية، فإن ه يلزم أن تكون مطالبته هذه ضمن مده محددة عينها القانون لذلك، وإلا سقط حقه بالتقادم أو عدم سماع الدعوى كما يطلق عليها المشرع الإماراتي، وهو ما يعرف بتقادم أو عدم سماع دعوى التعويض. تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي نظم القانون الإجباري لتأمين المركبات سنداً لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 25 لسنة 2016 الذي حل محل القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على المركبات والذي عمل به بموجب المادة الحادية عشر منه اعتباراً من 1-1-2017 أما المشرع المصري فقط نظمه بموجب القانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل بجمهورية مصر العربية.

وعلية أحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على دعوى تعويض متضرري حوادث المركبات في ضوء أحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات بدولة الإمارات العربية المتحدة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في قلة الوعي التأميني بين أفراد المجتمع فالمتعارف علية أن التأمين على المركبات إجباري لأغراض ترخيص المركبات بإدارة المرور والترخيص لإصدار ترخيص ملكية المركبة.

وكون التأمين الإجباري على المركبات من عقود الإذعان؛ فغالباً لا يتطلع المؤمن له على شروط وأحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات إلا بعد وقوع حادث للمركبة ووقوع إصابات والدخول في إشكالية قضائية مع المؤمن

(شركة التأمين) والدخول في صراع قضائي قد يطول في أروقة المحاكم مما يجعله فريسة سهلة لعديمي الضمير من قانونيين ومحاميين ليس كلهم بل قلة منهم قد تستغل جهل المؤمن له بطريقة حصوله على التعويض ويشاركه في نهاية المطاف بنسبة كبيرة من مبلغ التعويض الذي سيحصل علية المؤمن له في نهاية معركته القضائية مع المؤمن(شركة التأمين) بطريقة مبالغ بها.

وهذا ما سأحاول من خلال بحثي هذا ان أضعه كمرجع للمتضررين من حوادث الطرق في معلومات مبسطة عن دعوى التعويض ترشدهم إلى الطريق الصواب لرفع دعوى التعويض أو يكون المعلومات الكافية ولو بشكل مبسط عن دعوى تعويض متضرري حوادث الطرق.

أهداف البحث:

1- التعرف على ملابسات حصول المتضرر من حادث السير على حكم جنائي نهائي ومتى يكون لهذا الحكم الحجية في تحديد المسؤولية عن حادث المركبة.
2- معرفة الحالات التي تكون دعوى التعويض استوفت الهم شرط للمضي برفع دعوى والمطالبة بتعويض من المؤمن والمؤمن له المتسبب بالحادث.
3- تسليط الضوء على أنواع دعاوى التعويض في التأمين الإجباري للمركبات بحيث يكون المتضرر من الحادث على بينية بسير دعوى التعويض واختيار الدعوى الأنسب للوصول إلى تعويض عادل ومرضٍ.
4- توعية المتضرر من الحادث بالنسبة لمهلة التقادم أو عدم سماع دعوى التأمين الإجباري للمركبات بحيث لا يسقط حقه في المطالبة بالتعويض بعد فوات الأوان وسقوط المطالبة بالتقادم القانوني.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث ان موضوع دعوى تعويض متضرري حوادث المركبات كون أن المشرع في القوانين المقارنة أضفى هالة من القدسية على حق المصاب بحادث الطرق باعتباره جهة ضعيفة أمام شركات التأمين بالإضافة إلى أن المشرع الإماراتي نظم القانون الإجباري لتأمين المركبات سنداً لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 25 لسنة 2016، ولم يحظ بالتحليل والتمحيص الكافي من حيث نطاق مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المتضررين بحادث الطرق، ، خاصةً في ظل اختلاف التشريعات المقارنة في تنظيم موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق ونطاق هذا التعويض، إضافة إلى الإشكاليات العملية التي يثيرها الموضوع في التطبيق العملي، عدا النقص التي تعانيه المكتبة الوطنية والعربية من الكتب والابحاث التي تناولت الموضوع بشكل معمق، مما دفع الباحث إلى تناوله بالدراسة والبحث.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع دعوى تعويض متضرري حوادث المركبات، وتنظيم التشريعات التأمينية له، ألا أن الكتب والأبحاث القانونية في مجال التأمين تعرضت للموضوع بشكل متباين فمنها من يمر عليه مرور الكرام ومنها ما تكاد معدومة في شرحه، وهذه الكتب والأبحاث لم تتطرق لموضوع دعوى تعويض متضرري حوادث المركبات بشكل كافي حيث وردت هذه الدراسات إشارة للموضوع ضمن موضوع التأمين بشكل عام والتأمين الإجباري بشكل خاص

منهجية البحث.

1- المنهج الوصفي: الذي يقوم على وصف لدعوى تعويض المتضررين عن حوادث المركبات، ووصف موقف التشريع المصري والإماراتي من ذلك.
2- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل حجية الحكم الجنائي لدعوى التعويض لمتضرري حوادث الطرق بحسب موقف التشريع المصري والإماراتي من ذلك.
3- المنهج المقارن: وذلك باستطلاع موقف التشريع المصري والإماراتي من دعوى التعويض عن الوفاة والإصابات الجسدية الناجمة عن حوادث المركبات، ومقارنة إجراءات وتجارب مصر والإمارات على أرض الواقع، ومن خلال الأحكام القضائية الصادرة في هذا السياق.

تقسيم البحث

فرضت طبيعة البحث تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ وكما يلي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- المبحث الأول: حجية الحكم الجنائي في تحديد المسؤولية عن حادث المركبة
- المبحث الثاني: دعاوى التأمين الإجباري للمركبات.
- المبحث الثالث: عدم سماع دعوى التأمين الإجباري للمركبات.
- الخاتمة: خلاصة بأهم النتائج- التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول- حجية الحكم الجنائي في تحديد المسؤولية عن حادث المركبة

بالرغم من انفصال وتباين نطاق وأساس كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية إلا أن مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني يؤثر بالضرورة على مدى أحقية المضرور في التعويض، بل إن الفصل في مسألة التعويض ومدى التزام المؤمن به، كثيرٌ ما يتوقف على ما ينطق به القاضي الجنائي في حكمه، حيث يؤدي إطلاق مبدأ الحجية على عواهنه أو إساءة فهمة من الناحية العلمية، إلى التأثير السلبي على حقوق المضرور في كثير من الأحوال.

لذا نرى لزاماً علينا التعرض لهذا المبدأ وأهميته من جهة، وبيان نطاقه من خلال القيود التي ترد عليه من جهة أخرى، ولا تنصب دراستنا بطبيعة الحال على المبدأ في ذاته فلا يندرج ذلك في نطاق البحث، بل نقتصر على تطبيقه بصدد حوادث المركبات وبيان مدى تأثيره على حقوق المضرور، وذلك من خلال استعراض المبادئ القضائية المستقرة في هذا الشأن ونظراً لعدم اختلاف المشرع الإماراتي والمشرع المصري في هذا المبدأ فيستم تناول هذا المبدأ بصفة عامة دون تخصيص للموقف كل تشريع مع الإشارة للمواد القانونية والأحكام القضائية لدى المشرعين الإماراتي والمصري.

المطلب الأول: حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية بصدد حوادث المركبات

تنص المادة 269 من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي والمادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواءً بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ولا يكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون) (رمضان، 1997، ص140).

وتنص المادة 50 من قانون الإثبات الإماراتي والمادة 102 من قانون الاثبات المصري على أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

مفاد ذلك أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإن هـ يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له. (محكمة نقض ابوظبي، 2009؛ محكمة النقض المصرية)

وبرأي ان الحكم الجنائي تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجنى عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة، ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، وإذ كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائماً أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره

المطلب الثاني: أهمية المبدأ بالنسبة للمضرور في حوادث المركبات

تقوم دعوى المسئولية، في كثير من الحالات، على جريمة جنائية، فتخضع لاختصاص القضاء الجنائي واختصاص القضاء المدني. فإذا وقعت جريمة جنائية وسببت ضرراً للغير، فإن هـ ينشا عنها دعويان: الاولى جنائية والثانية مدينة. وقد منح القانون المضرور الحق في أن يدعي بحقوقه المدينة أمام المحاكم الجنائية، للاستفادة من جهد النيابة العامة في الإثبات وسلطات القاضي الجنائي الواسعة في الاقتناع والإفادة بما قد يكون لديه من أدلة. ويؤدى ذلك إلى حسن سير العدالة من خلال الحفاظ على وحدة الأحكام، وسرعة الفصل في المنازعات في مواجهة كل الأطراف المعنية، وتعاضد كل من المسئولية المدنية والجنائية في مكافحة الأضرار التي يسببها السلوك الخطر للغير، هذا بالإضافة إلى تبسيط الاجراءات واختصار الوقت.

وهذا ما حكمت به المحكم الاتحادية العليا في حكمها بإن مؤدى نص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35/ 92 أنه لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. (عبد الفتاح، 2010، ص125؛ المحكمة الاتحادية العليا، 2002؛ محكمة النقض المصرية).

وقد نصت المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة. ولكل من المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها ". كما تنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية. وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليه في هذا القانون".

المطلب الثالث: مخاطر المبدأ بالنسبة للمضرور في حوادث المركبات

إن من شأن مبدأ الحجية المساس، بطريق غير مباشر، بحقوق المسئول مدنياً عن تعويض المضرور إي عن تحمل نتائج وقوع الفعل مصدر الضرر، وهو المؤمن الذي يجد نفسه مضطراً للالتزام بالحكم الجنائي دون أن يكون طرفاً فيه.

ونظراً لتعقد حوادث المركبات وصعوبة تحديد أسبابها وبيان المسئول عن الضرر الواقع، حيث تتشابك غالباً الأدوار في حالة التصادم، ويصبح من العسير الاستناد إلى القواعد التقليدية في المسئولية المدينة. ومن ثم فإن استفادة المضرور من صدور حكم جنائي بالإدانة استنادا إلى الخطأ الثابت في حق المسئول عن الضرر يصبح ضيقا للغاية بالمقارنة بالنطاق الواسع للبراءة. وتنطوي، بالتالي حجية الحكم الجنائي على مخاطر أكبر بكثير من الفوائد التي تحملها للمضرور. (منصور، 1996، ص85)

وبنظرة فاحصة في أحكام القضاء نجد أن مبدأ الحجية يطبق على إطلاقة بصدد غالبية حوادث المركبات، وينطوي ذلك على مساس واضح بحقوق المضرور، حيث تؤدى إساءة فهم مضمون ونطاق المبدأ إلى ربط المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية، وحرمان المضرور من الضمانات التي قررها المشرع لصالحة بصدد المسئولية الشيئية، من افتراض الخطأ وقيام علاقة السببية بين المركبة والضرر بمجرد ثبوت احتكاك المركبة بالمضرور.

المطلب الرابع- نطاق حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية بصدد حوادث المركبات

يحوز الحكم الجنائي الحجية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفى الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، الا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض القيود والضوابط التي تحد من آثاره بصفة عامة. وفى مجال حوادث المركبات بصفة خاصة.

الفرع الأول-الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بصدد حوادث المركبات

إذا استندت دعوى طالب التعويض إلى الخطأ الثابت وعلاقة السببية بين الفعل الضار (الخطأ) والضرر، فإن ها تشترك في الأساس مع الدعوى الجنائية المرفوعة عن ذات الفعل الداخل في نطاق التجريم.

وتعبر المحكمة الاتحادية العليا عن ذلك بقولها " أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للإساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإن ه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له" (المحكمة الاتحادية العليا، 2008). وكذا، بالنسبة لمحكمة النقض المصرية "نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات أن للحكم الصادر في الدعوى الجنائية حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية وإذا كان الحكم الجنائي قد فصل فصلاً لازماً في أمر يتعلق بوقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني للفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات في هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائي السابق عليه. (محكمة النقض المصرية/ معلومات الحكم؟)

الفرع الثاني-ضوابط إعمال مبدا الحجية بصدد حوادث المركبات

إن مبدا حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني له نطاق محدد يتعين علينا بيانه لأن اعمال هذا المبدأ في إطلاقه ينطوي على كثير من المخاطر بالنسبة لحقوق المضرور في حوادث المركبات ويتضح ذلك من خلال المبدأين

التاليين: انتقاء المسئولية الجنائية لا يتعارض مع ثبوت المسئولية المدنية، اقتصار حجية الحكم على ما كان الفصل فيه ضرورياً.

المبدأ الأول: انتقاء المسئولية الجنائية لا يتعارض مع ثبوت المسئولية المدنية:

إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالإدانة يقيد القاضي المدني فإن الحكم الصادر بالبراءة لا يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان مبيناً على عدم حصول الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم لعدم كفاية الأدلة؛ ففي تلك الأحوال لا تملك المحكمة المدنية الحكم بالتعويض، مثال ذلك حكم المحكمة بعدم وقوع حادث التصادم أو عدم تدخل المركبة في الحادث أو عدم كفاية الادلة على إسنادها إلى سائق المركبة المتهم. (إبراهيم، 2011، ص19)

المبدأ الثاني- اقتصار حجية الحكم على ما كان الفصل فيه ضرورياً.

فإن حجية الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضع محاكمة وعلى الأسباب التي لا يقوم الحكم بدونها ولا تمتد إلى الأسباب التي لم تكن لازمة لقضائه بهذه البراءة أو تلك الأدلة.

المبحث الثاني- دعاوى التأمين الإجباري للمركبات.

المطلب الأول- أطراف الدعوى

أطراف الدعوى أو الخصوم في دعوى التأمين هي أطراف ثلاثية أصلا فالمدعى عليه دائماً يكون المؤمن (شركة التامين) أما المدعي فالأغلب أن يكون هو المضرور، ولكن قد يحل محل المضرور غيره كالمستفيد أو الورثة، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون قد سبق تعويضه عن الضرر الذي لحق به، وهناك طرف آخر في الدعوى هو المؤمن له الذي يتعين في بعض الأحوال إدخاله فيها. (عرفه، 2006، ص256، 260)

والمدعي هو المضرور أو من يحل محله، ولكن هذا المضرور قد يتعدد كمدعٍ في الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين بتعدد صفاته حسب ظروف كل دعوى، فالدعوى هي المكان الأول بالنسبة إلى المضرور الذي لحقه ضرر بسبب خطأ المسئول المؤمن له، فإذا كان قد مات المضرور فتنتقل إلى ورثته، وقد يكونون هم أيضاً مضرورين مباشره بسبب موت مورثهم، فيكونون مدعين لا فحسب بصفتهم ورثة بل أيضاً مدعين أصليين.

وقد ينزل المضرور عن حقه للغير، فيكون المحال له هو المدعي فهؤلاء جمعياً خلف للمضرور، إما خلفا عاما وإما خلفا خاصا. (المنجى، 1993، ص288)

المدعي في الدعوى المباشرة هو المضرور الذي لحق به أضرار من جراء استعمال المركبة، ويطالب شركة التأمين بالتعويض.

والمدعي هذا إما أن يمارس حقه بنفسه، وإما أن ينيب عنه غيره لهذا الغرض، وهو ما يحدث عادة إذا ما تعدد المضرورون من الحادث.

كما قد يكون المدعي شخصاً آخر غير المضرور المصاب بالحادث، كما هو الحال بالنسبة لورثة المضرور إذا ما توفى مورثهم نتيجة إصابته، إذ ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة، وهو ما جرى الفقه على تسميته بالتعويض الموروث (منصور، 1996، ص157)، لا بل إن لهؤلاء الورثة أيضاً رفع الدعوى لا بوصفهم ورثة، وإنما بوصفهم مدعين أصليين وذلك عما أصابهم من أضرار مادية ومعنوية.

ومع ذلك، فقد لا يكون المدعي ممن لحقت به أضرار، بل محالاً له قام المضرور بالنزول له عن حقوقه إزاء شركة التأمين. (العطير، 2006، ص286)

أما المدعى عليه في الدعوى المباشرة فهو دائماً (شركة التأمين) التي أبرم معها المؤمن له عقد التأمين الإجباري من الأخطار التي تسببها المركبة للغير، فهي الجهة الملزمة بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث.

وما لا يجب أن يغيب عن بالنا هنا هو أهمية إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى، وذلك لتقرير مسؤوليته عن الحادث وتحديد مقدار التعويض الواجب أداؤه، وهو ما يتم عادة بقرار يصدر عن المحكمة، أو بناء على إقرار بالمسؤولية عن الحادث صادر عن المؤمن له بموافقة المؤمن.

المطلب الثاني- أنواع دعاوى التأمين الإجباري للمركبات

إذا كانت الغاية الأساسية من تنظيم التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات تتمثل في حماية حقوق المضرور وتمكينه من الحصول على التعويض المستحق له من جراء الحادث، فإن ترك مثل هذا الأمر للقواعد العامة قد لا يجدي نفعاً، ذلك أن العلاقة بين المضرور وشركة التأمين هي علاقة غير مباشرة تمر عبر ذمة المؤمن له، فالأخير والمؤمن هما طرفا عقد التأمين، وبالتالي فإن المضرور لا يستطيع المطالبة بمبلغ التأمين إلا من خلال الدعوى غير المباشرة أي بإقامة الدعوى من المضرور باسم المؤمن له للمطالبة بحقوق الأخير قبل شركة التأمين، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى مزاحمة دائني المؤمن له الآخرين للمضرور عند استيفائه لحقوقه، وقسمة الحقوق الناجمة عن الدعوى قسمة غرماء ببنهم جميعا، هذا فضلاً عن إمكانية مواجهة المضرور بكافة الدفوع التي تملكها شركة التأمين في مواجهة المؤمن. لهذا، فقد حاول المشرع الاماراتي والمصري تجنيب المضرور مثل هذه النتيجة من خلال إيجاد وسيلة فاعلة يكفل بها حماية حقوق المضرور، وذلك من خلال منحه الحق في رفع دعوى خاصة على شركة التأمين لا يخضع بمقتضاها المضرور لخطر قسمة الغرماء عند استيفائه للتعويض المستحق له من الحق الثابت الذي لمدينه في ذمة الغير، إذ تسمى هذه الدعوى بالدعوى المباشرة.

ولقد أتاح نظام التأمين الإلزامي للمؤمن الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب فيما دفع من تعويضات عن الأضرار اللاحقة بالغير في أحوال معينة.

لذلك فإن ه يتوجب على المؤمن قبل أن يمارس حقه في الرجوع أداء ما ترتب في ذمة المؤمن له أو المتسبب في الضرر للمضرور، والحكمة من ذلك تبدو في وجهين: أولهما يتمثل في تمكين المضرور من الحصول على ما يستحقه من تعويضات بيسر وسهولة وذلك بالنظر للملاءة التي تتمتع بها شركة التأمين، خاصة إذا ما قيست بالمؤمن له أو المتسبب بالحادث، في حين أن ثانيهما يتجلى في ضرورة مساءلة المؤمن له أو السائق عن الأضرار التي سببها للغير، ذلك أن معظم الحالات التي يسمح فيها بالرجوع تكون ناجمة عن خطأ يصعب اعتباره يسيراً في أغلب الأحوال، بمعنى أن هذا الخطأ يؤدي إلى تفاقم الخطر على نحو غير مألوف، أي زيادة نسبة احتمال وقوعه قياساً على الحالة التي يفترض أن يكون في نطاقها، وبالتالي فإن شركات التأمين قد تتكبد خسائر كبيرة قد لا تطيقها، فضلاً عن أن ذلك سيؤدي إلى زيادة عدد الحوادث والاضرار، لأن المؤمن له أو المتسبب سيكون أقل حرصاً وانتباهاً لوجود شخص آخر يتحمل عنه جريرة ما يرتكب من أخطاء حتى وان كانت جسيمة.

وعلية سأتناول في هذا المطلب أهم الدعاوى قي التأمين الإجباري للمركبات في غصنين:

الفرع الأول- الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن

المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين الإجباري، بل هو أجنبي عن العلاقة بين المؤمن، والمستأمن، ولا توجد أيه علاقة مباشرة بالمؤمن، ولا يستطيع الرجوع عليه إلا من خلال الدعوى غير المباشرة، مستعملاً في ذلك حق مدينة المؤمن له قبل المؤمن.

إذا كانت الغاية الأساسية من تنظيم التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات تتمثل في حماية حقوق المضرور وتمكينه من الحصول على التعويض المستحق له من جراء الحادث، فإن ترك مثل هذا الأمر للقواعد العامة قد لا يجدي نفعاً، ذلك أن العلاقة بين المضرور وشركة التأمين هي علاقة غير مباشرة تمر عبر ذمة المؤمن له، فالأخير والمؤمن هما طرفا عقد التأمين، وبالتالي فإن المضرور لا يستطيع المطالبة بمبلغ التأمين إلا من خلال الدعوى غير المباشرة أي بإقامة الدعوى من المضرور باسم المؤمن له للمطالبة بحقوق الأخير قبل شركة التأمين، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى مزاحمة دائني المؤمن له الآخرين للمضرور عند استيفاءه لحقوقه، وقسمة الحقوق الناجمة عن الدعوى قسمة غرماء بينهم جميعا، هذا فضلاً عن إمكانية مواجهة المضرور بكافة الدفوع. التي تملكها شركة التأمين في مواجهة المؤمن له لذا، فقد حاول المشرع الاماراتي والمصري تجنيب المضرور مثل هذه النتيجة من خلال إيجاد وسيلة فاعلة يكفل بها حماية حقوق المضرور، وذلك من خلال منحه الحق في رفع دعوى خاصة على شركة التأمين لا يخضع بمقتضاها المضرور لخطر قسمة الغرماء عند استيفائه للتعويض المستحق له من الحق، إذ تسمى هذه الدعوى بالدعوى المباشرة (المصاروة، 2009، ص 130)

والدعوى المباشرة هذه تعرف بأنها دعوى تمكن الدائن إقامتها باسمه شخصاً لمطالبة مدين مدينه بأداء ما كان يجب عليه أداؤه للمدين، وذلك في حدود ما للدائن على المدين من دين (غانم، 2012، ص195)، وإذا ما أردنا تطبيق ذلك في نطاق التأمين الإجباري، فإن ه يقصد بالدعوى المباشرة الدعوى التي يستطيع المضرور إقامتها باسمه شخصياً لمطالبة المؤمن بأداء ما يجب عليه للمؤمن له، وذلك في حدود ما للمضرور على المؤمن له. وعلى ذلك، فإن هذه الدعوى تشبه نسبياً حق الامتياز، فهي تحقق للمضرور مركزاً يفضل به على غيره من الدائنين. وتنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على ذلك بما يلي" لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. "

وكذلك المادة 76 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ونصت على ما يلي" لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى ويفصل قاضى التحقيق نهائيا في قبوله بهذا الصفة في التحقيق".

أكست معظم التشريعات حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة طابعاً تشريعياً فنصت على اكتساب المتضرر حَقا مباشراً قبل المؤمن على مبلغ التأمين، ويتقاضاه منه مباشرة دون أن يمر بذمة المؤمن له، فأسست هذا الحق بناء على نص القانون.

لكن اختلفت التشريعات في تحديد موقع هذا الحق في نصوصها القانونية الخاصة، حيث نصت عليها بعض التشريعات في قوانين خاصة تحكمها، والأخرى جعلتها حالات يرد فيها نص خاص في قوانينها العامة. ولتوضيح ذلك نقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولاً- موقف المشرعين المصري والإماراتي من حق المضرور في ممارسة الدعوى المباشرة.

1- موقف المشرع المصري:

حسب القواعد العامة لم يورد المشرع المصري نصًا عامًا يتعلق بحق المضرور في الرجوع بالدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين لاقتضاء حقه في التعويض من جراء ما لحقه من ضرر بفعل مسؤولية المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين (السنهوري، 2004؛ النعيمات، 2006، ص316؛ عبد الرزاق، 1999، ص118). وهذا ما تؤكده محكمة النقض بقولها "أن الدعوى المباشرة لا تمنح للمضرور إلا إذا تبين أن وثيقة التأمين بها اشتراط لمصلحة الغير، ماعدا ذلك فلم يورد الشارع المصري-على خلاف بعض التشريعات الأخرى-اوردت نصاً خاصاً يقرر أن للمصاب حقاً مباشراً

في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المستأمن، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسؤولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين، فإذا كان الحق الذي أشترطه المستأمن أشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتي لو كانت تعود منه منفعة على الغير، أما أذا تبين من مشارطة التأمين أن المتعاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر في منافع العقد، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق". (محكمة نقض مصر، 1955، ص1079)

إلا أن المشرع المصري أشار في عدة نصوص على أحقية المضرور في ممارسة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن ويتضح ذلك من خلال قانون التأمين الإجباري رقم (72) لسنة 2007 والذي سار على نهج القانون السابق، حيث ألزم القانون الجديد كل من يطلب ترخيصًا لمركبته أن يقدم وثيقة التأمين وأن تكون لكل مركبة وثيقة تأمين خاصة بها، وأشار أيضًا المشرع المصري ضمنًا لحق المضرور في ممارسة هذه الدعوى. استنادًا لنص المادة 8 من قانون التأمين الإجباري المصري، وتكون ممارسة هذه الدعوى من قبل المضرور في حال رفض المؤمن أداء مبلغ التأمين لأي سبب من الأسباب، كون قانون التأمين الإجباري ألزم المؤمن بدفع التعويض المستحق دون الحاجة إلى اللجوء إلى من القضاء (شتا، 2009، ص8)، أو في حالة الرجوع على الصندوق الحكومي استنادًا إلى نص المادة 20 من القانون ذاته، وهذا ما أكده اجتهاد محكمة النقض (محكمة النقض المصرية، 1988) بأحقية المضرور ممارسة هذه الدعوى تجاه المؤمن عند تعرضه للضرر من جراء حادث مروري.

2- موقف المشرع الإماراتي:

أخذ المشرع الإماراتي موقف المشرع المصري نفسه، فلم يورد المشرع الاماراتي نصًا عامًا يتعلق بحق المضرور في الرجوع بالدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين (السنهوري، 2004، ص356؛ النعيمات، 2006، ص316؛ عبد الرزاق، 1999، ص118) لاقتضاء حقه في التعويض من جراء ما لحقه من ضرر بفعل مسؤولية المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين، ولكن اشار بعدة نصوص إلى أحقية المضرور في ممارسة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن ويتضح ذلك من خلال قانون السير والمرور رقم 21 لسنة 1995 حيث نصت المادة 26 من القانون على " يشترط، لترخيص أية مركبة ميكانيكية، أو تجديد ترخيصها، طبقا لأحكام هذا القانون أن تكون مؤمنا عليها مصلحة الغير على الأقل. ويجوز لمن أصابه ضرر جسماني بسبب استعمال المركبة الرجوع مباشرة على شركة التأميني بالتعويض".

كما نصت البند 4 من الشروط العامة بالفصل الأول من الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 على أنه: " يحق للغير/المتضرر مطالبة الشركة مباشرةً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها. "

وأصدرت محكمة التمييز في دبي مؤخراً حكماً قضائياً يتعلق بحق المضرور على عوض التأمين في مجال التأمين على المركبات قالت فيه المحكمة "أنه وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة –أن الغير المضرور نتيجة حادث وقع عليه من استعمال سيارة، يستمد حقه في التعويض عن الإصابة أو الوفاة أو التلف من عقد التأمين بالرغم من أنه ليس طرفاً فيه باعتباره من الغير المشروط لمصلحته-وترتيباً على ذلك فإن ه يتلقى هذا الحق-كما هو بجميع الدفوع المتعلقة به-وقت الحادث-وفي الحدود التي حددها عقد التأمين الذي أنشأ له هذا الحق طالما لم ينص القانون على عدم محاجة الغير بالشروط الاستثنائية الواردة في وثيقة التأمين ومن ثم يجوز للمؤمن لديه أن يتمسك قبل الغير بالشروط الواردة فيها التي كان يمكن أن يحتج بها في مواجهة المؤمن له أو من حكمة-كالسائق المرخص المأذون بقيادة المركبة المؤمن عليها" (البياتي، 2010، ص124)

ثانياً- طرفا الدعوى المباشرة

1- المدعي:

المدعي في الدعوى المباشرة هو المضرور الذي لحق به أضرار من جراء استعمال المركبة، ويطالب شركة التأمين بالتعويض. والمدعي هذا إما أن يمارس حقه بنفسه، وإما أن ينيب عنه غيره لهذا الغرض، وهو ما يحدث عادة إذا ما تعدد المضرورون من الحادث.

كما قد يكون المدعي شخصًا آخر غير المضرور المصاب بالحادث، كما هو الحال بالنسبة لورثة المضرور إذا ما توفى مورثهم نتيجة إصابته، إذ ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة، وهو ما جرى الفقه على تسميته بالتعويض الموروث (منصور، 1996، ص157)، لا بل إن لهؤلاء الورثة أيضًا رفع الدعوى لا بوصفهم ورثة، وإنما بوصفهم مدعين أصليين وذلك عما أصابهم من أضرار مادية ومعنوية.

ومع ذلك، فقد لا يكون المدعي ممن لحقت به أضرار، بل محالاً له قام المضرور بالنزول له عن حقوقه إزاء شركة التأمين. (العطير، 2006، ص287)

2- المدعى عليه:

المدعى عليه في الدعوى المباشرة هو دائمًا (شركة التأمين) التي أبرم معها المؤمن له عقد التأمين الإجباري من الأخطار التي تسببها المركبة للغير، فهي الجهة الملزمة بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث.

وما لا يجب أن يغيب عن بالنا هنا هو أهمية إدخال المؤمن له خصمًا في الدعوى، وذلك لتقرير مسؤوليته عن الحادث وتحديد مقدار التعويض الواجب أداؤه، وهو ما يتم عادة بقرار يصدر عن المحكمة، أو بناء على إقرار بالمسؤولية عن الحادث صادر عن المؤمن له بموافقة المؤمن.

وقد يسلك المضرور طريقا آخر للحصول على حقه في التعويض، وذلك برفع دعوى على المتسبب للحصول على حكم بتقرير مسؤوليته أولا، ومن ثم رفع دعوى ثانية على شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض، أي (الدعوى المباشرة)، وفي هذه الحالة لا يكون المتسبب بحاجة إلى إدخال المتسبب خصما في الدعوى المباشرة اكتفاء بالحكم الصادر بتقرير مسؤولية المتسبب. (العطير، 2006، ص288)

ومع ذلك، فقد لا يفضل الكثير من المضرورين اللجوء إلى هذه الطريقة ورفع دعويين للحصول على التعويض، ذلك أن اللجوء لها يستغرق وقتا وجهدا أكثر. (منصور، 2000، ص327)

ثالثاً- ضوابط الدعوى المباشرة.

لما كان الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي هو قيام المضرور بمطالبة المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها، فإن هذا الخطر لا يتحقق إلا بانعقاد مسؤولية المؤمن له، وانعقاد المسؤولية هذه هي مناط ومنشأ مسؤولية شركة التأمين، لذا فإن رفع الدعوى المباشرة يبقى مرهوناً بتوافر شروط معينه ويشترط لصحة رفع الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور من حوادث المركبات على شركة التأمين توافر ضوابط معينة.

1. وقوع حادث من مركبة آلية

لقبول دعوى المضرور تجاه شركة التأمين لا بد من وقوع حادث من مركبة آلية تخضع لنظام التأمين الإلزامي (الإجباري) والصورة العادية أو المألوفة للحادث تتمثل في اصطدام المركبة بأحد الأشخاص أو ارتطامها بمركبة أخرى وتتمثل من خلال احتكاك المركبة أو انفصالها عن المضرور.

2. وقوع حادث من مركبة مؤمن عليها داخل حدود الدولة:

اشترط المشرع لصحة رفع الدعوى المباشرة من قبل المضرور تجاه المؤمن أن يقع الحادث المروري داخل الحدود الجغرافية للدولة، وعليه فإن هـ إذا وقع الحادث خارج الحدود الجغرافية للدولة فإن شركة التأمين لا تلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بضحايا الحوادث، وهذا ما أكده المشرع الإماراتي في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016، كما ألزم المشرع في العديد من الدول العربية مالكي المركبات على الطرق السريعة التي تربط هذه الدول باستصدار بطاقات التأمين الموحدة، وعليه إذا كان المؤمن له حائزًا على هذه البطاقة ووقع حادث على الطرق الدولية، فإن شركة التأمين تلتزم بتعويض الأضرار، وقد أخذ المشرع المصري بهذه البطاقة في المادة (2) من قانون التأمين الاجباري رقم 72لسنة2007 .

3. دخول الضرر تحت مظلة التأمين.

حتى يستطيع المضرور ممارسة الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين يجب أن يكون ذلك الضرر الذي لحق به من الأضرار التي يشملها التأمين الإجباري.

4. أن يكون المضرور من الغير.

المدعي المضرور هو كل شخص يلحق به ضرر بسبب حادث ناجم عن استعمال مركبة مؤمن عليها، مع مراعاة حالات الاستثناء التي سبق شرحها، كما لا يشترط في هذا الغير أن يكون هو الذي تعرض لضرر، فيمكن أن يكون شخصًا آخر غيره كالورثة. (عبد الرزاق، 1999، ص124)

في حالة رجوع أحد المتضررين على شركة التأمين وحصوله على تعويض كامل من ضرر، وكان هناك مضرورين آخرين والشركة لا علم لها بهم، فإن ذمة الشركة تبرأ لعدم وجود نص يلزمها بتوزيع التعويض، أما فيما يتعلق ببقية المتضررين فلا يكون أمامهم سوى الرجوع على المؤمن له لاستيفاء حقوقهم منه وفقًا للقواعد العامة ولا رجوع لهم إلى المضرور الذي قبض مبلغ التعويض كاملاً عما لحقه من ضرر. (النعيمات، 2006، ص327)

5. ألا يكون المضرور قد استوفى حقه من المؤمن له:

بتقرير الدعوى المباشرة للمضرور في مواجهة شركة التأمين يصبح للمضرور مدينان بالتعويض المستحق له، وهما المؤمن له المسؤول عن إحداث الضرر وفقًا لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار، والمؤمن أي شركة التأمين بحكم الدعوى المباشرة التي تستند إلى المادة (8) من قانون التأمين الإجباري المصري والبند 4 من الشروط العامة بالفصل الأول من الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016، وهما مسؤولان بالتضامن أي أن كلاً منهما مسؤول لوحده عن كامل الضرر (السنهوري، 2004، ص1584؛ عبد الرحمن، 2006، ص187)، فإذا استوفى المضرور حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الآخر، ولا يجوز للمضرور الحصول على التعويض مرتين، فإذا لم يكف مبلغ التعويض الذي استوفاه من المؤمن رجع بالباقي على المؤمن له والمتسبب بالضرر وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار.

6. ثبوت مسؤولية المؤمن له

لا يجوز إقامة الدعوى المباشرة على شركة التأمين إلا بصدد الأضرار التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها من جراء استعماله للمركبة، أما غيرها من الأضرار فإن شركة التأمين ستنفي مسؤوليتها عنها لانعدام الخصومة بشأنها، فلا يجوز مثلاً مساءلتها عن الأضرار التي تسببها المركبة أثناء وقوفها أو تلك التي يسببها أشخاص آخرون غير المؤمن له، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك من الأشخاص من يأخذ حكم المؤمن له، ونقصد بذلك السائق المصرح له

بقيادة المركبة من المؤمن له، فقد جاء في التعاريف بالوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 ما نصه عن قائد المركبة يعتبر في حكم المؤمن له:(المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقا لفئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى، وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث).

اما في القانون المصري فإن ه يتضح من (344) لسنة 2007 بإصدار نموذج وثيقة التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية يعتبر في حكم المؤمن له المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له وذلك في خامساً في حالات الرجوع الحصول على مبلغ التعويض.

ولا شك في أن الفائدة التي يبتغي المضرور تحقيقها من استعماله الدعوى المباشرة هي الحصول على مبلغ التعويض الذي يجبر الأضرار المادية والأدبية اللاحقة به، ودون مزاحمة من دائني المؤمن له المتعاقد مع شركة التأمين.

ومع ذلك فإن التزام شركة التأمين بالتعويض لا يكون مطلقاً، وإنما محدد بموجب تعليمات يصدرها هيئة التأمين في الإمارات وهيئة الرقابة المالية في مصر، إذ يناط بهذه التعليمات بيان الأسس التي يتم بمقتضاها تحديد نطاق مسؤولية شركة التأمين، فقد وضعت هذه التعليمات حدودا قصوى لقيمة ما تلزم به شركة التأمين في مواجهة المضرور، وهو ما نعتقد بضرورة إعادة النظر فيه، فالحكمة التي توخى المشرع تحقيقها من خلال تنظيمه للتأمين الإلزامي تكمن في جانبها الأسس في توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق المضرور في التعويض، وهذه الحماية قد لا تكون كاملة في أحيان غير قليلة إن لم تكن الأضرار اللاحقة بالمضرور أقل من الحدود الملزمة بها شركات التأمين، ولو في مقابل زيادة القسط الذي يلزم به المؤمن له، فالزيادة مهما كان مقدارها، يمكن تحملها، وهي في النهاية تصب في مصلحة المؤمن له، خصوصاً إذا ما قورنت هذه الزيادة بحجم التعويضات التي سيلزم بها المؤمن له فيما لو كانت الأضرار فادحة.

رابعاً- الإثبات في الدعوى المباشرة

يجب على المضرور أثناء إقامته الدعوى المباشرة علاوة على إثبات مسؤولية المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به، إثبات مسؤولية شركة التأمين في مواجهة المؤمن له.

وعليه، فإن على المتضرر أن يثبت قيام مسؤولية المؤمن له بإثبات ارتكابه لفعل سبب له ضررا، إذ يعد هذا الفعل من قبيل الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة، وبضمنها التقرير الخاص بالحادث والذي تحرره الجهة المختصة بإدارة السير، والذي يستعين به القاضي عادة عند تقريره مسؤولية المؤمن له عن الحادث وما نجم عنه من أضرار، وإلا فإن ه لن يكون أمام المضرور من سبيل سوى الحصول على إقرار من المؤمن له بمسئوليته عن الحادث، إلا أن إعطاءه مثل هذا الإقرار يبدو أمرا مستبعدا، فهو أمر محفوف بالمخاطر بالنسبة للمؤمن له، لأنه قد يفضي إلى إعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها إذا كانت قد اشترطت ذلك في العقد المبرم مع المؤمن له.

على أن ذلك لا يعني بالضرورة السماح لشركة التأمين بالاحتجاج بوجود إقرار إذا ما اقتصر هذا الإقرار على سرد الوقائع المادية كما حدثت دون أن يستخلص منها أنه مسؤول من الناحية القانونية، فهذا جائر، لا بل أن ما يجب توافره في المؤمن له من أمانة وصدق يقضي ذلك.

خامساً- الدفوع في الدعوى المباشرة

الدفع هو جواب الخصم على ادعاء خصمه، بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه، فهو إذًا وسيلة دفاع تهدف إلى تجنب الحكم على الخصم لطلبات خصمه. (القضاة، 2004، ص272).

حصن القانون حق المتضرر وصقله بالحماية القانونية التي تمكنه من الوصول إلى غايته وهي الحصول على مبلغ التعويض، ويتمثل ذلك بتجريده من الدفوع القانونية التي كان للمؤمن التمسك بها تجاه المؤمن له وقد ميزت بعض التشريعات بين الدفوع اللاحقة والسابقة لوقوع الحادث المؤمن منه، وجعلت السند القانوني لذلك هو ارتباط حق المتضرر بوقت وقوع هذا الحادث فلا يتأثر بالدفوع اللاحقة لوقوعه.

لم يشأ المشرع الاماراتي والمصري إخضاع دعوى المضرور في مواجهة شركات التأمين إلى الدفوع التي تستطيع شركة التأمين الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له حسبما تقضي القواعد العامة، فحق المضرور وعلى الرغم من أنه ينتقل في حدود ما يكون للمؤمن له، إلا أنه يتميز عنه بتطهيره من مثل هذه الدفوع، والحكمة من ذلك تبدو جلية، فضرورة حماية المضرور والحرص على استيفائه لحقوقه التي كفلها له نظام التأمين الإلزامي تقضي بتخليص الدعوى التي يرفعها من أي دفع، لأن السماح بغير ذلك قد يحول دون استيفاءه لحقه ولو جزئياً.

1. موقف المشرع الإماراتي:

لم يشأ المشرع الإماراتي إخضاع دعوى المضرور في مواجهة شركات التأمين إلى الدفوع التي تستطيع شركة التأمين الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له حسبما تقضي القواعد العامة، فحق المضرور وعلى الرغم من أنه ينتقل في حدود ما يكون للمؤمن له، إلا أنه يتميز عنه بتطهيره من مثل هذه الدفوع، والحكمة من ذلك تبدو جلية، فضرورة حماية المضرور والحرص على استيفائه لحقوقه التي كفلها له نظام التأمين الإلزامي الإماراتي تقضي بتخليص الدعوى التي يرفعها من أي دفع، لأن السماح بغير ذلك قد يحول دون استيفائه لحقه ولو جزئيًا، الأمر الذي صرح بمثله المشرع الإماراتي في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 في الفصل الاول من الشروط العامة البند 3 وذكر الآتي" لا يجوز للشركة التمسك في مواجهة الغير المتضرر بعدم مسؤوليتها عن التعويض بسبب أي دفع من الدفوع التي يمكن إثارتها في مواجهة المؤمن له".

وطبقًا لهذا النص فإن المركز الذي يتمتع به المضرور قبل شركة التأمين يفضل نظيره الذي يتمتع به المؤمن له، فشركة التأمين لا تستطيع أن تتمسك في مواجهة المضرور ببطلان العقد أو فسخه أو إلغائه أو وقف سريانه، أو بسقوط حق المؤمن له، أو عدم دفع التعويض بسبب مخالفة شروط العقد، أو أي دفع آخر كانت تستطيع بموجبه أن تواجه المؤمن له.

وجاء في حكم لمحكمة التمييز بدبي ": لا يجوز لشركة التأمين التمسك في مواجهة الغير المتضرر بعدم مسئوليتها عن التعويض بسبب أي دفع من الدفوع التي يمكن إثارتها في مواجهة المؤمن له، ويحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بانتفاء مسئوليتها عن تغطية الأضرار الناجمة عن الحادث استنادا إلى ثبوت أن المركبة مرتكبه الحادث مؤمن عليها لدى الطاعنة وقت الحادث وأن المطعون ضدها والدة قائد تلك المركبة من الغير بالنسبة للشركة الطاعنة ويحق لها قانوناً مطالبتها بالتعويض عن إصابتها نتيجة الحادث فإن ه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

إذا أثبت المضرور في حوادث المركبات دعواه في مواجهة المؤمن، حكم له على شركة التأمين مباشرة بالتعويض في حدود مبلغ التأمين وفقًا للتأمين الإلزامي على المركبات، ويتلقى المضرور حقه مباشرة من شركة التأمين، ولا يستطيع دائني المؤمن له مزاحمته، وهنا تبرز أهمية وفائدة الدعوى المباشرة، أي أن حق المؤمن له في ذمة المؤمن ينتقل إلى المضرور ليستوفي حقه.

ومع ذلك، فلا نعتقد بصحة التفرقة بين الدفوع التي تملكها شركة التأمين في مواجهة المضرور على أساس وقت نشوئها، فالناظر إلى النص السابق- البند 3 من الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 لا يجد سندا لمثل هذه التفرقة، والأولى القول بانطباق الحكم على الدفوع كافة دون تمييز بينها، فالحكم الوارد في النص مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، علاوة على أن السماح بغير ذلك يعني إهدار الحكمة التي توخى المشرع تحقيقها، ذلك أن التسليم بحق شركة التأمين بالتمسك بالدفوع السابقة على وقوع الحادث لعقد التأمين الإلزامي يجعل المضرور مجردا من الحماية القانونية، لأنه يكفي شركة التأمين لكي تتنصل من التزاماتها التمسك بأي دفع، وإقرار المؤمن له بصحته، وسواء أكان هذا الإقرار بحسن نية أو سوء نية، الأمر الذي يظهر أن الحيلولة دون تحققه كان الباعث الأبرز من وراء تطهير الدعوى المباشرة من مثل تلك الدفوع، وهو ما تستوي فيه الدفوع كافة سواء أكانت سابقة أم لاحقة على الحادث، فلا فرق بينها في ذلك، لا سيما أيضًا وأن مانعًا لا يحول دون رجوع شركة التأمين على المؤمن له فيما يكون لها من حقوق، وذلك بموجب القواعد العامة.

2. موقف المشرع المصري:

أجاز المشرع المصري لشركة التأمين وفق القواعد العامة للدعوى المباشرة أن تحتج على المضرور بالدفوع التي تنشأ قبل وقوع الحادث، أما فيما يتعلق بالدفوع التي تنشأ بعد وقوع الحادث فإن شركة التأمين لا تستطيع أن تحتج بها على المضرور. (السنهوري، 2004، ص1516)

أما قانون التامين الإجباري لمركبات النقل السريع فلم يورد نصا ينظم هذا الحق إلا أنه لا يمكننا الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها فهناك دفوع يجوز للمؤمن التمسك بها تجاه المتضرر مثل سبق حصول المتضرر على مبلغ التعويض، والدفع بسقوط الحق بالتقادم، والدفع بعدم وجود التأمين خاصة أن هذا النوع من التأمين يغطى الإصابات البدنية والوفاة والأضرار التي تصيب ممتلكات الغير. فقد يستثنى أحد هذه الأضرار أو يشمله نوع آخر من التامين أو يحدد نطاقها في العقد فلا يصبح المؤمن ملزما بدفع التعويض (عبد الرحمن، 2006، ص 278). كما جاء في نص المادة (19) من هذا القانون أنه": لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لإحكام المادتين السابقتين أي مساس بحق المضرور في الرجوع على المسؤول عن الحقوق المدنية" وبالتالي يمكن اعتبار هذا استثناء على القاعدة العامة وهي عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في مواجهة المتضرر، سواء كانت سابقة أو لاحقة لضمان الحماية اللازمة للمتضرر، وتفادى تواطؤ المؤمن والمؤمن له على سقوط حقه ويبقى للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له بما دفعه في الحالات التي أجازها القانون. (ابو الهجاء، 2005، ص171)

كما نصت المادة رقم 12 من قانون التأمين الإجباري بجمهورية مصر العربية وقد حدد المشرع المصري فترة 15 يوما من تاريخ وقوع الحادث لإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون.

المطلب الثالث- دعاوي الرجوع:

البند الأول- رجوع المضرور على المؤمن له

لا يرجع المضرور على المؤمن له الا في حالة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء وقوع الحادث الذي سبب له ضرراً، وتكون هذه المطالبة إما ودية أو قضائية.

فهذه المطالبة هي الخطر المؤمن منه والذي لابد من تحققه حتى يمكن للمؤمن له الرجوع على المؤمن لمطالبته بما دفعته للمضرور بناءً على مطالبة هذا الاخير له مطالبة ودية أو قضائية.

وقد تحقق المسؤولية دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه إذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض سواء كانت ودية أو قضائية.

فالمطالبة اذاً، وليس تحقق المسؤولية – هي الخطر المؤمن منه، فبهذا لا يمكن للمؤمن له الرجوع على المؤمن لإن المؤمن له لم يلحق ذمته المالية أي نقص حتى يطالب باستعادة ما نقص منها.

وعلى ذلك لا بد ان يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض إي لا بد من أن يتحقق الخطر المؤمن منه، كمرحلة أولى في رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان، ذلك أن التأمين من المسؤولية لا يؤمن المضرور من الضرر الذي أوقعه به المؤمن له في جسمه أو ماله وإلا لكان التأمين تأميناً على الاشخاص أو على المال، وإنما يؤمن المؤمن له من المسؤولية عن الضرر، فلا يتحقق الخطر إلا إذا طولب المؤمن له فعلابهذه المسؤولية. (السنهوري، 2004، ص1518)

وقد كانت المادة (1035) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، تجري على الوجه الاتي (لا ينتج التزام المؤمن أثره الا إذا قام المضرور بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية)

ان هذه المادة أعطت الرجوع سنده القانوني للالتزام المؤمن لا ينتج أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية.

والمطالبة التي يطالب به المضرور من قبل المؤمن له تكون مطلبين إما مطالبة ودية وتكون بإنذار عدلي أو بكتاب موصى عليه أو بكتاب عادي أو حتى مطالبة شفوية ولكن يشترط فيها ان تكون صريحة يمكن للمؤمن له أن يثب وقوعها للمؤمن عند مطالبته باسترداد ما دفع، وإما أن تكون قضائية، بحيث يختار المضرور ان يقيم الدعوى على المؤمن له دون شركة التامين ويحصل على حكم قضائي بنفذ بواسطة إدارة الاجراء (العطير، 2006، ص283). وبهذا فإن من حق المؤمن له أن يرجع بما دفعه للمضرور على شركة التامين ما دام أن سيارته مؤمنة لديها وهي ملتزمة بتغطية الإضرار التي تصيب الغير نتيجة استعمال المركبة وإذا كانت العبرة بمطالبة المضرور لا بوقوع الحادث الضار، فإن تاريخ وقوع الحادث الضار هام من ناحيتين:

الناحية الاولى: يجب أن يقع الحادث الضار المؤمن منه في أثناء سريان عقد التامين، فلو وقع قبل ذلك لا يعتد به حتى لو طالب المضرور المؤمن له في أثناء سريان العقد. وعلى العكس من ذلك يعتد بالحادث لو وقع في اثناء سريان العقد، حتى لو كانت المطالبة بعد انتهاء العقد. (السنهوري، 2004، ص1519)

أما الناحية الثانية: تاريخ وقوع الحادث لا تاريخ المطالبة هو الذي يعتد به في حماية الحق المباشر الذي للمضرور تجاه المؤمن، فمن هذا الوقت لا من وقت المطالبة لا يضار هذا الحق أو يعرض للسقوط بعمل يصدر من المؤمن له.

أما مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور قضائياً فهذه المرحلة هي المرحلة الغالبة والتي تقع في أحد ثلاثة احتمالات هي:

الاحتمال الاول: مواجهة المؤمن له لدعوى المسؤولية وحده: وهذا ما يكون نادراً أن يواجه المؤمن له دعوى المسؤولية وحده.

الاحتمال الثاني: إدخال المؤمن أو دخوله خصماً في الدعوى، وهذاً هو الذي يقع غالباً، وهو الذي يؤثره المؤمن له حتى يبث في دعوى المسؤولية ودعوى الضمان في قضية واحدة.

الاحتمال الثالث: تولي المؤمن نفسه إدارة دعوى المسؤولية ويقع كثيراً ان يشترط المؤمن في وثيقة التأمين احتفاظه وحده بالحق في مباشرة دعوى المسؤولية فيتولى إدارتها بنفسه ويكون هذا الشرط بمثابة توكيل له في مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له. وهذا ما نص عليه البند 2 من الفصل الثالث من التزامات المؤمن له في وثيقة الموحدة لتأمين المركبات بدولة الإمارات في أي تحقيق أو تحريات خاصة بأي حادث قد يترتب عليه دفع التعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة وأن تتولي الدفاع عنه أمام أية محكمة في أية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة). (واصف، 1962، ص372)

البند الثاني: حالات رجوع المؤمن (شركة التأمين) على المؤمن له أو قائد المركبة أو كليهما

لقد كفل المشرع، في التأمين الاجباري من حوادث المركبات، حق المضرور من هذه الحوادث، بجعل التزام المؤمن قبله التزاما مجردا من كل الدفوع المستمدة من عقد التامين، وبالمقابل لم يغفل المشرع حقوق ومصالح المؤمن، فأجاز له الرجوع على المؤمن له بالتعويض الذي دفعه للمضرور في حالات محددة. (الدسوقي، 1995، ص 219)

وهذا أيضاً ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قضائها على الوجه التالي" التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات بضمان الضرر الذي يتحقق من استعمال المركبة المؤمن عليها وبأن يؤدي إلى المؤمن له ما يكون قد أداه للمضرور من تعويضات قضى بها نهائيًا- للمؤمن

أن يرجع على المؤمن له بما أداه من تعويضات للمضرور إذا كانت المركبة قد استعملت في غير الغرض المخصص لها المبين برخصتها- البندين رقمي (1) و(11) من وثيقة التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم 54/ 1987". (المحكمة الاتحادية العليا، 2000، ص1895)

كذلك نجد أن المادة 75 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور بجمهورية مصر العربية تقرر أنه يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته فإذا أخل المؤمن بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

وتتشابه حالات الرجوع في بعض الحالات مع موقف كلاً من المشرع الإماراتي والمصري وتختلف في بعض الحالات خاصة لدى المشرع الإماراتي الذي أخد بحالات رجوع لم يتطرق اليها المشرع المصري. وعلية سنذكر حالات الرجوع مع التنويه في الحالات الخاصة بالرجوع التي أخذ بها المشرع الإماراتي. وبهذا يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له وقائد المركبة أو كليهما بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الاتية:

أولاً-إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو في تحديد قسط التأمين:

ثانياً: إذا ثبت استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في طلب التأمين الملحق بهذه الوثيقة أو تجاوز الحد الأقصى للركاب المسموح به أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها:

وجاء ذلك في الفصل الخامس من حالات الرجوع على المؤمن له في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين

رقم (25) لسنة 2016 بند 2 حيث نص" يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و/ أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:

إذا ثبت استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في طلب التأمين الملحق بهذه الوثيقة أو تجاوز الحد الأقصى للركاب المسموح به أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو إذا كانت حمولتها غير مجزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به شريطة أن يثبت أن ذلك هو السبب المباشر في وقوع الحادث.

أما وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية فقد جاء البند 1/ب من الفصل الخامس كما يلي" إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه". (الفقي وحمزه وصقر، 2000، ص381)

ثالثاً: إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة – في غير الأحوال المصرح بها:

وجاء ذلك في الفصل الخامس من حالات الرجوع على المؤمن له في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 بند3 حيث نص" يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و/ أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:

"3- إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة – في غير الأحوال المصرح بها- شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث. "

أما وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية فقد جاء ضمن البند 1/ب حيث نص"..... أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه. "

". ونلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي اشترط في حالة الرجوع هنا ما أشترطه في الحالة البند 2 وهو شرط أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث. كما أضاف المشرع المصري بالإضافة لشرط السرعة والتسابق حالة السير عكس الاتجاه.

رابعاً: إذا ثبت أن هنالك مخالفة للقوانين وانطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات المعمول به والنافذ المفعول في الدولة (خاص بالوثيقة الموحدة الإماراتية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016):

وجاء ذلك في الفصل الخامس من حالات الرجوع على المؤمن له في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 بند4 حيث نص" يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و/ أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:-4: إذا ثبت أن هنالك مخالفة للقوانين وانطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات المعمول به والنافذ المفعول في الدولة".

ولعل التساؤل الذي يثور هنا يتعلق بمدى إمكانية وقوع حادث دون أن يكون ناجماً عن مخالفة التشريعات المختلفة وبضمنها تشريعات السير، فهل يوجد حادث دون ارتكاب مخالفة؟

نعتقد بأن حق الرجوع في مثل الحالة السابقة يفرغ نظام التأمين الإلزامي من أحد أهم مضامينه، فالغاية التي يبرم من أجلها التأمين الإلزامي ليست قاصرة على حماية حقوق المضرور، بإيجاد شخص أكثر ملاءة يقوم بتعويضه عما أصابه من أضرار، بل أن يطال المؤمن له الذي تحمل في مقابل ذلك قسط التأمين، والسماح برجوع شركة التأمين على المؤمن له إذا ما كان الحادث ناجما عن مخالفة لقانون السير أو غيره من القوانين أو النظام العام يعني بالنتيجة تحمل المؤمن له لجميع الآثار الناجمة عن الحوادث كافة، ففي كل مرة سترجع شركة التأمين على المؤمن له لاسترداد ما دفعته، لان الحالات التي يكون فيها الحادث غير ناجم عن مخالفة للتشريعات قد تكون محدودة جدا إن لم يصعب تصورها، لا بل أن جل الحالات التي يجوز فيها الرجوع على المؤمن له- السابق ذكرها- يمكن إدراجها ضمن نطاق هذه الحالة، فلا يعود من المفيد أو الضروري ذكرها جميعا. (عرفه، 200، ص253؛ اللافي، 1992، ص203)

خامساً- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية:

وجاء ذلك في الفصل الخامس من حالات الرجوع على المؤمن له في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 بند5 حيث نص" يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و/ أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية: 5- إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لقانون السير والمرور ولوائحه وأحكام هذه الوثيقة أو أن يكون الترخيص الممنوح للمؤمن له أو لقائد المركبة، حسب مقتضى الحال، قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور أو أن رخصة قيادة المركبة كانت منتهية وقت الحادث مالم يستطع تجديد الرخصة المنتهية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث".

أما وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية فقد جاء ضمن البند ج حيث نص" إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية. "

ونلاحظ هنا ان المشرع الإماراتي في تنظيمه لهذه الحالة أضاف حالة إذا صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور كما أتاح للمؤمن له أو قائد المركبة تدارك رجوع المؤمن (شركة التأمين) في هذه الحالة إذا أستطاع تجديد الرخصة المنتهية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث. (السنهوري، 2004، ص1225، 1644؛ شرف الدين، 2014، ص130؛ اللافي، 1992، ص208؛ مصطفى، 1986، ص126)

سادساً: إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات:

وجاء ذلك في الفصل الخامس من حالات الرجوع على المؤمن له في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 بند 6 حيث نص" يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و/ أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:

"6- إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول المشروبات الكحولية المؤثرة على قدرته في السيطرة على

المركبة أو تناول العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها، أما إذا كانت المركبة معدة للتأجير فيتم الرجوع على قائد المركبة (المستأجر).

أما وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية فقد جاء ضمن البند د حيث نص" إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها أرتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات"

يلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي أضاف العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها وهذا ما غفلة المشرع المصري والذي نطالب بتداركه وتعديل هذا البند واضافة العقاقير الطبية كما فعل المشرع الإماراتي. ومن جانب آخر، فقد ذكر المشرع الإماراتي العقار الطبي من بين الأسباب التي قد تفضي إلى فقد القدرة على التحكم بقيادة المركبة، الأمر الذي قد يفضله استعمال المشرع لمصطلح المؤثرات العقلية، وذلك للخروج من اللبس الذي قد يثيره استعمال السائق للعقار الطبي في بعض الأحيان، لان مَن يتناوله قد لا يعلم بوجود آثار جانبية له تؤثر على قدرته في قيادة المركبة، علاوة على أن تناوله يكون لسبب مشروع عادة وعلى خلاف حالة السكر أو تنال المخدرات التي يدل تناولها ومن ثم قيادة المركبة على إهمال واستهتار غير قليل.

وبناء على ما سبق نتمنى على المشرع الإماراتي تعديل نص بند 6 من الفصل الخامس من حالات الرجوع على المؤمن له أو سائق المركبة في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 لتصبح على النحو الآتي:" إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول المشروبات الكحولية المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة أو مؤثر عقلي، أما إذا كانت المركبة معدة للتأجير فيتم الرجوع على قائد المركبة (المستأجر) " والمشرع المصري ايضاً بأن يعدل البند د من وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لتصبح" إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها أرتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات أو مؤثر عقلي".

إن ما ذكرناه من حالات الرجوع على المؤمن له يجب الاخذ بالاعتبار انه لا يترتب على هذا الرجوع أي مساس بحق المضرور وهذا ما تضمنه أحكام البند 3 من الشروط العامة للوثيقة الموحدة للمركبات بدولة الإمارات الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 والبند 3 من الفصل الخامس بوثيقة التأمين الإجباري بجمهورية مصر العربية والمادة 19 من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بجمهورية مصر العربية. (الفقي وحمزه وصقر، 2000، ص381)

البند الثالث- رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث

فقد جاء المشرع المصري ونص على هذا الحق للمؤمن بالرجوع على الغير من قانون التأمين المسئول عن الحادث بحسب ما جاء في نص (م/ 17) الإجباري المصري، وكذلك ما جاء النص عليه في وثيقة التأمين الإجباري في (2/5) من حالات الرجوع، وتكون هذه النصوص القانونية التي يمكن للمؤمن الاستناد عليها في الرجوع على الغير المسئول.

أما المشرع الإماراتي فقد عالج هذه الحالة ونص عليها في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25)

لسنة 2016 بند 10 من الاستناد عليها في الرجوع على الغير المسئول في الفصل الخامس حالات الرجوع على المؤمن له. ويكون بذلك المؤمن ملتزماً بالتغطية التأمينية عن الضرر الناتج عن سرقة المركبة أو استعمالها دون وجه حق، على أن يكون للمؤمن الحق بالرجوع على هذا الغير لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور عما لحقه من ضرر جراء ذلك. وأن هذا الرجوع لا يشمل الأشخاص الذين يكون المؤمن مسئوًلا عنهم مدنيا عن أفعالهم أو أفراد أسرته أو أقربائه وإذا ما قام أحدهم بسرقة المركبة وارتكاب الحادث عمدا فإن هـ يكون للمؤمن الرجوع عليهم بحسب نص المادة الوارد في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن هنالك دعاوى رجوع المؤمن له في الرجوع على المؤمن (شركة التأمين)، ففي هذه الحالة يكون للمؤمن له الرجوع على شركة التأمين ليطالبها بمقدار التعويض الذي سبق وأن دفعه للمضرور إذا ما قام هو بدفع هذا المبلغ للمضرور بناء على حكم قضائي أو صلح بموافقة خطية من المؤمن (شركة التأمين). (الطراونة، 2011، ص381)

المبحث الثالث- عدم سماع دعوى التأمين الإجباري للمركبات

بداية فقد استقر الفقه على أن الدعوى المباشرة المقامة من المضرور، تستند إلى الحق في التعويض الناشئ للمضرور من الفعل وليس من عقد التأمين، ويكون بذلك الدعوى المباشرة أساسها القانون، وعليه فإن هـ لا يسري عليها مدة التقادم المتعلقة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهي ثلاث سنوات، وإنما بحسب ما نص عليه المشرع المصري في م752 القانون المدني المصري، وقد نص على ذلك المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري في المادة 15ونجد المادة 752 من المدني المصري قد حددت مدة التقادم للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات، وبذلك يكون المشرع المصري قد حسم أي خلاف قد يثور بشأن مدة التقادم في مثل هذه الدعاوى وأنه اعتبر الدعوى المباشرة من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وليس الدعاوى الناشئة في الحق في التعويض الذي نشأ للمضرور من الفعل الضار، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحكام لها عديدة. (الأهواني، 2005، ص2019؛ مرسي، 2015، ص174)

لقد ساير المشرع الإماراتي نهج المشرع المصري في أن الدعوى المباشرة ليست ناشئة عن عقد التأمين وإنما تنبع من القانون ولا يسري بذلك عليها مدة التقادم الخاصة بالدعوى الناشئة عن عقد التأمين والمحددة بثلاث سنوات والتي ورد النص عليها في المادة 1/1063 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وكونها لا تخضع للأحكام الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، فهي بذلك تكون خاضعة للقواعد العامة وتكون مدتها بمجرد حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها.

أما مدة عدم سماع الدعوى كما يطلق عليها المشرع الاماراتي أو تقادم الدعوى المباشرة كما يطلق عليها المشرع المصري فإن الدعاوي التي لا تنشأ عن عقد التأمين لا تسري عليها مدة التقادم أو عدم سماع الدعوى بعقد التأمين والتي تكون ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي والتي أشارت اليها الوثيقة الموحدة للمركبات بدولة الامارات في البند 2 من الفصل السابع الاحكام العامة والمادة 15 من قانون التأمين الإجباري للمركبات بجمهورية مصر العربية وما دام الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليس مصدرها عقد التأمين، بل مصدرها هو القانون. (منصور، 2000، ص333)

إذاً مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين لا تسري على الدعوى المباشرة بل تسري عليها مدة التقادم التي مصدرها القانون، سواء كانت مسؤولية المؤمن تقصيرية أو عقدية، والتي يكون مدتها خمس عشرة سنة باعتبار أن الدعوى المباشرة مصدرها القانون وليس مصدرها عقد التأمين.

وبهذا يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلى ان تنقضي مدة التقادم، فيستطيع أن يرفعها خلال خمس عشرة سنه من وقت تحقق الخطر المؤمن منه، أي من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له.

يتطلب في الدعوى المباشرة، بحكم طبيعتها والهدف منها، توافر شروط حتى تكون مقبولة أمام القضاء كالصفة في الادعاء بالدعوى المباشرة فالمضرور إذاً هو في الأصل صاحب الصفة في إقامة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن، كذلك المضرور أن لم يستوفِ التعويض في حدود مبلغ التأمين، بمعني لا يجوز للمضرور أن يمارس الدعوى المباشرة تجاه المؤمن الا إذا كان لم يستوفِ بعد التعويض المستحق له من المسئول المؤمن له، ولا يملك المضرور دعوى مباشرة تجاه المؤمن إلا في حدود مبلغ التأمين الناتج عن عقد التأمين من المسؤولية. ويباشر المضرور دعواه المباشرة تجاه المؤمن ويتخذ موقف الدائن أو المدعي، فعليه إذاً عبء إثبات دائنيته لهذا الأخير (الدسوقي، 1995، ص 270). وإذا تمكن المضرور من إثبات نسبة الخطأ إلى المؤمن له وأثبت كذلك مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطأ المؤمن له بموجب عقد التأمين فإن دعواه المباشرة ضد المؤمن تكون نتيجتها لصالحه فيحصل بذلك على التعويض من المؤمن في حدود مقدار التأمين، وهذا الحق الذي يحصل عليه المضرور هو حق مباشر لا يزاحمه فيه دائنو المؤمن له، وهذه هي إحدى مزايا الدعوى المباشرة التي يقررها القانون لصالح المضرور ضد المؤمن. (العطير، 2006، ص291)

وبهذا فإن الدعوى المباشرة لا توجد علاقة قانونية اصلاً بين المضرور والمؤمن، وانما توجد العلاقة ما بين المؤمن له والمضرور وتحكم هذه العلاقة، دعوى المسؤولية التقصيرية، ويشترط لتعويض المضرور عدم سبق تعويضه عما لحقه من ضرر جراء الحادث المؤمن ضده.

وبهذا فإن للمضرور حق الرجوع على المؤمن له إذا كان هو متسبب الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية.

وفي التشريع المصري تبدأ مدة سريان التقادم أو عدم سماع الدعوى للدعوى المباشرة بالنسبة للمضرور في مواجهة المؤمن من وقت وقوع الحادث الذي تترتب عليه مسئولية المؤمن له، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من نفس العمل غير المشروع من وقت وقوع الحادث الذي تترتب عليه مسئولية المؤمن له، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت هذا الفعل الذي سبب له الضرر، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة للتقادم وعدم سماع الدعوى هذه الدعوى تسري من هذا الوقت.

وهذا بخلاف الحال بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن حيث لا تبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض. أي أن حق المضرور يستقل عن حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن بمقتضي عقد التأمين، مما يترتب عليه أن دعوى المؤمن له قبل المؤمن يبدأ سريانها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض باعتبار أن هذه المطالبة هي التي يسري بحدوثها التقادم أو عدم سماع الدعوى المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن. وبعباره أخري فإن التقادم أو عدم سماع الدعوى الثلاثي في حالة التسوية الودية مع المضرور يبدأ من يوم وقوع هذه التسوية، وفي حالة الحكم القضائي من وقت المطالبة القضائية من جانب المضرور، فمنذ هذا الوقت كان للمؤمن له أن يقيم دعوى الضمان تجاه المؤمن. (ابو الهجاء، 2005، ص172، 173)

على أنه لا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمة بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك وهذا ما نصت علية المادة2/1036 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ويقابلها نص المادة 752 من القانون المدني المصري. (منصور، 2000، ص336)

وعلية إذا كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة، وتم رفع الدعوى الجنائية ضد مرتكب الفعل، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان عدم سماع الدعوى والتقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية، ولا يعود عدم سماع الدعوى والتقادم للسريان إلا منذ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر.

ويسري ايضاً وقف عدم سماع الدعوى لرفع الدعوى الجنائية، على دعوى المضرور المدنية التي يقيمها بالتعويض قبل المؤمن لدية.

فإذا سقطت الدعوى الجنائية، بعد رفعها، بالتقادم انقضت تلك الدعوى الجنائية، بعد رفعها، بعدم سماع الدعوى انقضت تلك الدعوى، ومن تاريخ هذا الانقضاء يزول المانع آنف البيان، ويعود سريان عدم سماع دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن.

الخاتمة.

أولاً- خلاصة بأهم النتائج:

1. المضرور عموماً هو المدعي في دعوى المسؤولية، أما في التأمين الإجباري للمركبات فهو من أصابه ضرر بدني أو بممتلكاته من جراء حادث مروري، غير أنه ليس كل مضرور بضرر بدني أو بممتلكاته مشمولاً بالتأمين الإجباري.
2. حجية الحكم الجنائي تلعب دورا في تحديد المسؤولية عن حادث المركبات.
3. أنشأ التأمين الإجباري للمضرور دعوى مباشرة يستطيع أن يرجع بمقتضي هذا الحق على المؤمن مباشرة لاقتضاء حقه في التعويض الذي يجبر كل ضرر.
4. ينشأ حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن من وقت وقوع الحادث باعتبار أن هذه الدعوى أنشأها قانون التأمين الإجباري وتدعيما لمبدأ استقلالية هذه الدعوى.
5. أعطي المشرع الحق للمضرور في حالة كان المؤمن له معسراً أو مفلساً اللجوء إلى شركة التأمين مباشرة، ولا يستطيع المؤمن مجابهته بالدفوع التي لها قبل المؤمن له.
6. أطراف الدعوى أو الخصوم في الدعوى المباشرة هي أطراف ثلاثية أصلا فالمدعي عليه دائما يكون المؤمن (شركة التامين) أما المدعي فالأغلب أن يكون هو المضرور ولكن قد يحل محل المضرور غيره كالمستفيد أو الورثة، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون قد سبق تعويضه عن الضرر الذي لحق به، وهناك طرف آخر في الدعوى هو المؤمن له الذي يتعين في بعض الأحوال إدخاله فيها.
7. مدة عدم سماع الدعوى كما يطلق عليها المشرع الاماراتي أو تقادم الدعوى المباشرة كما يطلق عليها المشرع المصري بعقد التأمين تكون ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي.
8. لا يرجع المضرور على المؤمن له الا في حالة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء وقوع الحادث الذي سبب له ضررا وتكون هذه المطالبة إما ودية أو قضائية. وقد حددت الوثيقة الموحدة للمركبات حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في حالة أدائه التعويض للمضرور.

9. يكون للحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة الحجية أمام القضاء المدني متى كان قد فصل فصلًا لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين، على أن يكون حكماً نهائياً مبرماً صادراً عن المحكمة صاحبة الاختصاص.
10. إن المشرع الإماراتي لم يجبر المؤمن على أن يؤدي مبلغ التعويض ودياً خلال فترة معينة، خلافًا لما ذهب إليه المشرع المصري بأن حدد مدة يجب أن يؤدى مبلغ التعويض خلالها.

ثانياً- التوصيات والمقترحات.

1. أوصى المشرع الإماراتي أن يسرع بإصدار قانون التأمين الإجباري للمركبات كما فعل المشرع المصري.
2. أوصى بوجوب إجراء تعديل تشريعي، يتمثل في إدخال شركة التأمين في الدعوى الجنائية دون انتظار رفع الدعوى المدنية عليها، حتى لا يسقط حق المضرور قبل شركة التأمين لعدم درايته بمدة التقادم أو عدم سماع الدعوى التي نص عليها المشرع.
3. أوصى بوجوب إجراء تعديل تشريعي يسمح للمضرور بالحصول على حقوقه دون صدور حكم قضائي على المسؤول.
4. أوصى بطرح مساق التأمين على حوادث المركبات على طلبة الجامعات والمعاهد القانونية، لتعميق الدراسات في هذا المجال لما يترتب عليه من زيادة الوعي القانوني في هذا المجال لإثراء الدولة بكوادر قانونية مؤهلة.
5. أوصي بدعوة المشرع الإماراتي والمصري إلى ضرورة التدخل لوضع نص تشريعي من خلاله يستطيع القاضي أن يحكم للمضرور من حادث المركبة بتعويض مؤقت لحين الفصل النهائي في دعوى التعويض عن الإصابة التي لحقت به من جراء الحادث وذلك لطول إجراءات التقاضي في دعوى التعويض.
6. دعوة المشرع الإماراتي أن ينص على مدة زمنية يتوجب على المؤمن أداء التعويض خلالها للمتضرر وديا ودون الحاجة للجوء للقضاء تحت طائلة المسئولية ووضع غرامة مالية في حال تخلفه عن هذا الالتزام، كما فعل المشرع المصري.
7. نشر التوعية المرورية بإقامة الدورات وورشات العمل والند وات حول مشاكل الحوادث المرورية وأخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب مثل هذه الأضرار، والعمل من الجهات الحكومية بتشديد الرقابة والمراقبة على المركبات المرخصة والمؤمنة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حال مخالفة ذلك، وعدم التهاون في ذلك، والتشديد في منح رخص القيادة، والعمل مع مراكز تدريب قيادة المركبات برفع مستوى التدريب والتعليم لديها.

قائمة المراجع

- إبراهيم، الشهابي (2016). مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. الآفاق المشرقة.
- أبو الهجاء، لؤي. (2009). التأمين ضد حوادث السيارات. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أبو عرابي، غازي. (2016). أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية دراسة مقارنة عقود الغرر وموقف الشريعة الاسلامية منها، مبادئ وأركان التأمين- عقد التأمين البحري والبري، التأمين الالزامي الاجباري من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات، الطبعة الأولي. دار وائل للنشر والتوزيع.
- الأهواني، حسام الدين. (2006). المبادئ العامة للتأمين. دار النهضة العربية.
- البياتي، نادية. (2010). التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. المركز القومي للإصدارات القانونية.

- الدسوقي، إبراهيم. (1995). تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض. مطبوعات جامعة الكويت.
- رمضان، مدحت. (2000). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2004). شرح القانون المدني. جزء، مجلد ثاني عقد التأمين، تنقيح المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف.
- شتا، محمد. (2011). التعويض عن حوادث السيارات في ضوء ما استجد من قانون التأمن الإجباري رقم (72) لسنة 2007م والقرارات المنفذة له، دار المجد للنشر والتوزيع.
- شرف الدين، أحمد. (2014). نماذج التامين الاجباري من المسئولية المدنية عن حوادث النقل السريع وحوادث المباني. دار النهضة العربية.
- الطراونة، مراد. (2022). التأمين الإلزامي من حوادث المركبات دراسة مقارنه وفقاً لأحدث التعديلات. مؤسسة الوراق للنشر.
- عبد الرحمن، فايز. (2020). أثر التأمين على الالتزام بالتعويض. دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الرزاق، عبد القدوس. (2000). التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة. [رسالة دكتوراه]، جامعة القاهرة.
- عبد الفتاح، محمد. (2014). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. الآفاق المشرقة للنشر.
- عرفه محمد. (2000). شرح القانون المدني الجديد (في التأمين). مطبعة جامعة فؤاد الأول.
- عرفه محمد. (2006). التأمين والعقود الصغيرة. دار المطبوعات الجامعية.
- العطير، عبد القادر. (2015). التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى. دار الثقافة عمان.
- غانم، إسماعيل. (2012). أحكام الالتزام. المطبعة العالمية.
- الفقي، السباعي وحمزة، محمود وصقر، فهد. (2000). مبادئ التأمين. منشورات ذات السلاسل.
- القضاة، مفلح. (2017). أصول المحاكمات المدنية والنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- اللافي، محمد. (2009). العقود المسماة (أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي). منشورات جامعة ناصر.
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (178) لسنة 21 القضائية، جلسة الأربعاء الموافق 20 من ديسمبر سنة 2000.
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (57) لسنة 23 القضائية، جلسة الاثنين الموافق 25 من مارس سنة 2002م (جزائي).
- المحكمة الاتحادية العليا، في الطعن رقم (487) لسنة 2008 القضائية، بتاريخ 2019/7/30.
- محكمة النقض المصرية رقم س 6 ق 179.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 11865 لسنة 65 القضائية.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 221 لسنة 28 القضائية.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 31 لسنة 22 قضائية، جلسة 5-5-1955.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 3034 لسنة 54 ق، جلسة 1988/3/3.

- محكمة نقض ابوظبي، الطعن رقم 27 لسنة 2009 س 3 ق.أ، جلسة 2009/3/24 (إداري).
- مرسي، محمد. (2020). شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد التأمين. المطبعة العالمية.
- المصاروة، هيثم. (2009). عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
- مصطفى، أبو زيد. (2005). التأمين. مكتبة الجلاء الجديدة.
- المنجى، محمد. (2000). دعوى تعويض حوادث السيارات الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين، مطبعة المعارف.
- منصور محمد. (2006). المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- منصور، محمد. (2000). المضرور والمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات. منشأة المعارف.
- النعيمات، موسى. (2006). النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. [رسالة دكتوراه].
- واصف، سعد. (1962). شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات.